

البي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولي
به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم ما
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراسي والراسي
في كل شي وقال ايضهوان يقضي الرجل لا خبذ
حاجته فيهدي اليه هدية يقبلها قيل له يا اي عبد الرحمن
ما كنا نرى ذلك الا اخذ على الحكم فقال اخذ على الحكم
فقال الله تعالي ومن لم يحلم بما اترك الله فاولئك هم
الكافرون وقال ابو حنيفة اذا ارستني الحاكم انزل في الوقت
وان لم ينزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك وقال القرطبي
وهذا لا يجوز ان يختلف فيه لاننا الله تعالي لان اخذ
الرشوة فيه فسف والفاسف لا يجوز حكمه ويسمى للمالك
الحرام سحت لانه سحت الطاعة فيذهبها ويستاصلها
وقال الله تعالي ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو
في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يجرم الحلال ويجعل
الحرام **فصل** والتسمية عند ابتداء الاكل والشرب
مسحبة والتحميد عند الانتهاء واليكل ويشرب بيمينه
مما يليه ولاه ينفع في الطعام والشراب ولا يتنفس في
الناول باس بالشرب قايم ويجوز على الرجال لبس الحرير
والجلوس عليه والتخيم بالذهب ومما فيه ذهب وسحب
ان يبدا في لبس نعله باليمين وفي خلعه باليسرى ولا
يمشي في نعل واحد ويقف فيه الا ضرر ويجوز

اللعب

اللعب بالشطرنج والنرد ويجوز التصويد على صفة الانسان
من الحيوان **فصل** الابتداء بالسلام سنة ووردها
فرض كفاية وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او
سلام عليكم ويقول الرد عليكم السلام او السلام عليكم
ويكون تعبير اليد في اليد بالسلام ولا يسلم على اهل الاهول
كالمعتزلة والروافض على اهل الدهول حال التلبس به
كلعب الشطرنج ولا يبدا اهل الذمة بالسلام واذ ابتدا او
رد عليهم عليهم بغير ولو ولا يجوز السلام على المصلي
وتلوع على مقتض حاجته ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد
بيته حتى يستاذن عليه وصفته ان يقول ادخل ويستاذن
ثلاثا ولا يزيد على اخذ لك اولان لا يقبل على ظنه
عدم السلام واذ استاذن فقيل له من هذا فقيل له فليسمي
باسمه وما يعرف به من الكنية ولا يقال انا والمصاحفة
مسحبة والمعانقة مكرهة عند بعضهم والقبلة في
العم من الرجل الي الرجل لا رخصة فيها **فصل**
تسميت العاطس فرض كفاية مرد السلام وهو القول
للعاطس برحمتك الله وجوابه مستحب وهو قول
العاطس هذاكم الله ويصلح بالكم او يفر لنا ولكم والجمع
بينما احسن ولا يسمت العاطس حتى يحمده الله ولا
يجل لمسلم ان يخرجضه فوق ثلاثة ايام ولا يتناجروا
ثالث ولا يجوز للرجل ان يتناول امرأة لبس محرر له